

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وبما روى أنه A قال المسافر وماله علي قلت إلا من وقاه □ تعالى والتسبيب الى الهلاك وجد باخراج المال إلى المفازة .

قلنا الحديث محمول على صدر الإسلام حين كانت الغلبة للكفار والطريق مخوفة فكان إخبارا عن ذلك الوقت ولا كلام فيه .

مسألة إذا أودع مالا عند صبي محجور عليه فاستهلكه لم يضمن عند أبي حنيفة ومحمد سواء كان طفلا أو مراهقا .

وعند أبي يوسف يضمن وهو قول الشافعي وأحمد .

ولو أودع عند عبد محجور عليه فاستهلكه يضمن بعد العتق عندهما .

وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما □ يضمنه للحال .

لنا قوله A رفع القلم عن ثلاث الحديث .

ولهم ما مر من قوله A على اليد ما أخذت حتى ترده .

قلنا خصت عنه الودائع لوجهين .

أحدهما أن المودع متبرع والتضمن إضرار والمحسن لا يقابل بالإساءة .

والثاني أن في العمل به تعطيل مصالح الودائع وسد باب الإنتفاع فلا يجب الضمان